

Distr.: General  
3 May 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية  
في العقود الدولية

إضافة

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢	.....تجميع التعليقات	ثانيا-
٢	.....الدول	ألف-
٢	.....ألمانيا	١-



## ثانياً - تجميع التعليقات

## ألف - الدول

## ١ - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

١ - إن الوفد الألماني يساوره القلق من أن الصيغة الحالية للمادة ٣ من مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية قد تتيح للطرفين تخطي الاشتراطات المفروضة بمقتضى المادة ٩ فيما يتعلق بالشكل الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تنطبق المادة ٣ على المادة ١٨ وما بعدها من الاتفاقية لكي يتسنى استبعاد بعض المسائل استبعاداً فعلياً من نطاق انطباقها. ومن ثم، يوصي الوفد الألماني بتعديل صيغة المادة ٣ من مشروع الاتفاقية ليصبح نصها كالتالي:

"المادة ٣- حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول المواد ١٠ إلى ١٤."

٢ - ونحن نؤيد بالكامل حكم الفقرة ٦ من المادة ٩، الذي لم يُناقش بصورة نهائية بعد بسبب ضيق الوقت. ومن أجل تحقيق التوحيد على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بنطاق انطباق هذا الحكم، فإن الوفد الألماني يفضل هذا الحكم على الاقتراح البديل بشأن استبعاد مقابل لبعض المسائل على المستوى الوطني وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية.

٣ - ونقترح أن تتم في الفقرة ١ من المادة ١٤ الاستعاضة عن مصطلح "سحب" بمصطلح "إبطال". ومن مزايا هذا الأمر أنه قد يجعل من الأسهل دمج هذه الفقرة في النظم القانونية الوطنية. وعلاوة على ذلك فإن الوفد الألماني منشغل إزاء الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٤. ولعل الفريق العامل يودّ أن ينظر في أن يترك للمشرعين على المستوى الوطني تناول التفاصيل الفنية للحق في الإبطال. أما إذا كان الفريق العامل يفضل الاحتفاظ في مشروع الاتفاقية بأحكام تفصيلية فيما يتعلق بالاشتراطات المتعلقة بهذا الحق في الإبطال، فإن الوفد الألماني يرى ضرورة إدخال التغييرات و/أو الإضافات التالية:

(أ) ينبغي أن تتم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٤ الاستعاضة عن عبارة "في أقرب وقت ممكن" غير المحدودة اطلاقاً بعبارة "دون تأخير مقصود".

(ب) من الضروري أيضاً، حسب رأي الوفد الألماني، أن تُضاف العبارة التالية إلى نص الفقرة ١ من المادة ١٤ :

"(س) يجوز أن يُفترض أن الشخص أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه لم يكن ليصدر الخطاب الإلكتروني عن علم بالوقائع وبتقدير معقول للحالة،"

وهذا الشرط الإضافي مصمّم بالأساس من أجل منع الشخص المُدخل للبيانات من اساءة استعمال الأخطاء غير الهامة أو حتى الأخطاء المتعمّدة في ادخال البيانات (مثل إدخال مبلغ ١٠٠٠٠٠٠,٠٠ يورو بدلا من مبلغ ١٠٠٠٠٠٠,٠٠ يورو) لكي يتنصّل لاحقا من البيانات الملزمة بشكل أو بآخر (مثل القبول بأحد عروض العقود) لأن الالتزام بالبيانات لا يعود مرغوبا فيه لأسباب أخرى (كأن يعرف لاحقا بعرض أفضل من الناحية الاقتصادية). ومن شأن اليقين القانوني في التجارة أن يعاني إلى حد كبير من عدم تقييد الحق في الإبطال بمحدود.

(ج) نقترح أيضا حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية. ويرى الوفد الألماني أن الحق في إبطال خطاب إلكتروني بسبب خطأ في إدخال البيانات ينبغي أن لا يتوقّف على ما إذا كان الشخص الذي ارتكب الخطأ في إدخال البيانات قد اتخذ التدابير المعقولة لارجاع أو إتلاف السلع أو الخدمات التي تسلّمها. وبما أن هذا الأمر هو نتيجة وليس شرطا مسبقا للإبطال، فإن المسألة ينبغي أن تُترك للمشرّعين على المستوى الوطني.

(د) ينبغي أيضا تعديل المادة ١٤ لتشمل ما يلي:

"(س) يسقط الحق في الإبطال بمرور سنتين على اصدار الخطاب الإلكتروني."

ونحن نعتقد أنّ الحق في الإبطال ينبغي أن يخضع لحد زمني خدمة لأغراض اليقين القانوني.

(هـ) أخيرا، سوف تُرحّب بأن يتم في المادة ١٤ إدراج حكم يترك للمشرّعين الوطنيين النص على دعاوى تعويض لصالح الطرف المتلقي للخطاب الإلكتروني الذي يعتمد على نفاذ مفعول الخطاب، ضدّ الشخص الذي يطعن في الخطاب الإلكتروني على أساس أنه يتضمن خطأ في البيانات المدخلة.